

قرر :

(المادة الأولى)

إحالة السيد/ نجيب ويصا أندراوس المستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية إلى المعاش لعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، وتسوية معاشه على أساس أربعة أثمان آخر مرتب كان يتقاضاه، وبشرط ألا يزيد هذا المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمتن قوانين المعاشات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥

بفتح حساب خاص لحصيلة بيع المخزون السلمي
الراكد على مستوى الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ حساب خاص بالبنك المركزي تودع به حصيلة بيع المخزون السلمي الراكد لمختلف أجهزة الدولة وتخصص هذه الحصيلة لتعويض الجهات التي سحب منها هذا المخزون على أساس سعر البيع بعد خصم ما يلزم لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلمي الراكد من مصروفات .

(المادة الثانية)

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

(المادة الخامسة)

بين ثانيا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من المحامين السادة:

• محمد عزت عامر أبو زيد .

• أحمد محمد هلال .

• والدين أحمد اسماعيل .

(المادة السادسة)

بين ثانيا بإدارة قضايا الحكومة كل من المدعوين السادة :

• مصطفى حسين أحمد .

• محمد الصادق هاشم عبد الحميد .

• بدرنت أحمد الإمام المنشاوي .

• محمود سلامة جبر حبيبه .

(المادة السابعة)

بين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من المدعوين المصاعدين السادة:

• محمد عرفة مصطفى حمزى .

• محمد عبد المالك محمد طه .

• محمد النحات أبو الجهد الشعراوى .

• جابر محمد سليمان ابراهيم .

(المادة الثامنة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛